

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بطنجة

مادة قانون الشركات التجارية

الدكتورة نهال اللواح

السداسي الرابع

-الجزء الأول-

(الأحكام العامة للشركات التجارية)

المحاضرة الأولى:

مقدمة:

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي شرع المغرب في القيام بمجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الإطار القانوني للتجارة و الأعمال ، فقد شملت هذه الحركة التشريعية سن وتحيين العديد من القوانين ، فتم إصدار القانون رقم 9-88 بتاريخ 4 غشت 1992 المتعلق بالقواعد المحاسبية، القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها¹، ثم ثلاث ظهائر متتالية تهتم بتنظيم السوق المالي الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1993 ، فالأول منها يتعلق ببورصة القيم، و الثاني بمجلس القيم المنقولة و المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها و سنداتها، أما الثالث فيتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، وكذلك قانون حرية الأسعار والمنافسة بتاريخ 5 يونيو 2000، القانون المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 15 فبراير 2000 وغيرها من قوانين التجارة و الأعمال.

و في هذه الحركة التشريعية كذلك ، صدرت مجموعة من القوانين المنظمة للشركات التجارية بالمغرب، سواء تعلق الأمر بالقوانين الخاصة بها ، أو القوانين المرتبطة بها ، وذلك من خلال صدور مدونة التجارة بتاريخ فاتح غشت 1996 ، ثم القانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية في 12 فبراير 1997، ، ثم القانون المتعلق بشركات المساهمة بتاريخ 30 غشت 1996 ، والقانون المتعلق بباقي الشركات

¹ ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. لجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، حيث جاء في المادة 196 من هذا القانون ما يلي: "تنسخ أحكام :

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة OFFSHORE الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛

- المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتنميمة.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون، إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون".

الأخرى بتاريخ 13 فبراير 1997، و القانون المنظم للمجموعات ذات النفع الاقتصادي في 5 فبراير 1999.

و قبل الشروع في دراسة القوانين المنظمة للشركات التجارية، فإنه لا بد من الوقوف عند أهم النقاط التمهيدية لهذه المادة و التي سنتناول من خلالها كلا من أهمية الشركات التجارية (أولاً)، التطور التاريخي لقانون الشركات بالمغرب (ثانياً)، ثم الإطار القانوني المنظم لقانون الشركات بالمغرب و التعديلات الجديدة (ثالثاً).

أولاً : أهمية الشركات التجارية

مع نهاية القرن العشرين، اضطر المغرب إلى تحيين و تعديل قوانين مجال المال و الأعمال، و ذلك بما يلاءم و تطلعات الفاعلين الاقتصاديين و الانفتاح على الاقتصاد العالمي و تأهيل الاقتصاد المغربي للانخراط في نسق العولمة و السياسة الاقتصادية الجديدة، لما من شأنه التأثير بشكل إيجابي على القدرة التنافسية للشركات المغربية، و التشجيع على نمو الاستثمار و خلق فرص للشغل.

- الشركة تقنية لتنظيم العمل المشترك :

و لعل التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم بأسره، جعلت مختلف التشريعات الوطنية بما فيها المغرب ، تراهن على المقولة و الشركات كوحدة اقتصادية.

فالتاجر الفرد أضحي قاصراً عن القيام بالمشاريع الضخمة سواء كان ذلك راجع لمحدودية إمكانياته الذاتية أو لضعف موارده، الشيء الذي أمكن تجاوزه بواسطة عملية تركيز المبادرات الفردية وتنظيمها داخل تجمعات الأشخاص والأموال.

إذ أصبح من المتعارف عليه على نطاق واسع بين رجال الفقه على اختلاف مذاهبهم الفكرية والمنهجية أنه " منذ قرن لم يعد الأفراد هم الذين حققوا النتائج الكبرى في الصناعة و التجارة، إنها الشركات ...".

- الشركة نموذج للانضباط (الحكامة الجيدة) :

وعلى الرغم من تجاوز عدد المقاولات الفردية لعدد الشركات من الناحية الإحصائية ، فإن المشاريع الكبرى المنتجة لا تتخذ إلا شكل شركة، بل في بعض الأحيان نجد المشرع يفرض أن يمارس النشاط في إطار شركة، بل الأكثر من ذلك فإنه يحدد حتى شكل الشركة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمؤسسات الائتمان التي فرض القانون اتخاذها شكل شركة مساهمة .

- استقلال ذمة الشركة التجارية عن الذمة المالية للشركاء :

إذا كان الفصل 1241 من ق ل ع ينص على وحدة الذمة المالية ، فإن ممارسة المشاريع في شكل شركة تجارية يترتب عنه استقلال ذمة الشركة التجارية عن الذمة المالية للشركاء – من حيث الأصل -، فميلاد الشركة التجارية يكسبها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها .

ثانيا: التطور التاريخي لقانون الشركات بالمغرب

إن الشركات التجارية نظام عرف منذ القديم، إذ تطور بتطور العصور والحاجيات الإنسانية، وازدادت أهميته خلال الثورة الصناعية وبلغ قمته مع الثورة التكنولوجية الأخيرة².

وقد عرفت شركة المساهمة أول تنظيم قانوني بالمغرب من خلال ظهير 11 غشت 1922، هذا الظهير الذي كان يكتفي بالإحالة على القانون الفرنسي لـ 24 يوليوز 1867 مع بعض التعديلات التي وردت عليه فقط، وهو نفس ما اتسم به قانون 1926 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وغيرها، في حين أن القانون التجاري المغربي الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 تعرض لشركة التضامن وشركة المحاصة، كما نظم قانون الالتزامات والعقود الأحكام العامة لعقد الشركة.

وكان لابد من الانتظار، إلى أن حلت سنة 1996، سنة الاستحقاقات الكبرى الجوهرية التي مست جسور البنية القانونية ومن ضمنها القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، وقد أخذ هذا القانون كذلك عن القانون الفرنسي للشركات 24 يوليوز 1966، وقد وضع من قبل خبراء أجانب انضم إليهم بعض القضاة المغاربة.

وقد توخى المشرع المغربي من هذا القانون تعزيز الليبرالية وإعطاء الأولوية للاستثمار الخاص، وذلك عن طريق أحكام آليات توجيه مدخرات العموم نحو الاستثمار في إطار شركات المساهمة، ودعم الثقة في هذه الشركات من خلال تعزيز ضبط آليات مراقبتها والحرص على الشفافية، مع العمل على خلق قاعدة قانونية عصرية واضحة تضمن الطمأنينة للمستثمرين المغاربة والأجانب على حد سواء.

ويمكن القول أن القانون 95-17 يحكمه هاجسان أساسيان يتداخلان فيما بينهما، فالأول يتوخى توقي مخاطر التلاعبات عن طريق توفير حماية فعالة للمدخرين والأغيار الذين قد يقعون ضحايا التصرفات غير القانونية أو الخاطئة للمسيرين أو للقوة الاقتصادية للشركة الناتجة عن تقنية التجميع التي تقوم عليها.

أما الهاجس الثاني، فيهدف إلى إقامة نظام فعال للشركة قصد تبسيط إجراءات التأسيس قدر المستطاع وفي نفس الوقت إحكام طريقة التسيير لحفظ مصالح كل الفاعلين والمتدخلين في الشركة، هذه الأخيرة التي أضحت فيها رأس المال العنصر الأهم والأكثر تأثيرا، أما الأشخاص (أي المساهمين) فيعد عنصرا ثانويا ذلك أن غالبية المساهمين لا تهمهم سوى الأرباح التي قد يجنونها من نصيبهم في الأسهم، أما تسيير الشركة أو غيره فقد يجهلونه تماما.

وفيما يتعلق بباقي الشركات، فقد صدر القانون رقم 5.96 سنة 1997 لينظم باقي أنواع الشركات الأخرى (شركة التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و شركة المحاصة)، ثم صدر القانون 97-13 بتاريخ فاتح أبريل سنة 1999³ والمتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي).

²مصطفى حفر صيد: "الاتفاقيات المالية بين المسير والشركة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001 ص 3.

³ظهير شريف رقم 12-99-1 صادر في 18 من شوال 1419 بتنفيذ القانون رقم 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي (ج. ر. بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 - فاتح أبريل 1999).

و بالنظر إلى القصور و السلبيات التي عرفها تطبيق هذه القوانين من جهة ، و بالنظر كذلك الى التحولات الاقتصادية الكبرى ، فقد خضعت جميع هذه القوانين لتعديلات متلاحقة .

ثالثا: الإطار القانوني المنظم لقانون الشركات بالمغرب

إن الحديث عن الإطار القانوني المنظم لقانون الشركات بالمغرب ، يحيلنا على مجموعة من القواعد و القوانين .

ذلك أن الإطار القانوني المنظم لقانون الشركات بالمغرب ، يتمثل في مختلف القواعد الاتفاقية و المقتضيات المنظمة للقواعد العامة المتعلقة بالشركة العقدية عموما المنصوص عليها في ق ل ع بما فيها الشركة التجارية، و القوانين التجارية التي يستند إليها قانون الشركات و التي تضم من بينها كذلك القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية.

1- القواعد العامة الواردة ب ق ل ع المتعلقة بالشركة العقدية (المدنية والتجارية) :

و المقصود بالقواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية هي تلك القواعد المنصوص عليها في الفصول من 959 الى 1091 من ق ل ع المغربي ، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة لمختلف القوانين و مصدرا احتياطيا لها، بما في ذلك الشركات التجارية ، غير أن مدى الأخذ بقواعده تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة أم بباقي الشركات التجارية الأخرى المنظمة بموجب قانون 5-96، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- بالنسبة لشركات المساهمة، فإن أول ملاحظة تتمثل في غياب أية إحالة عامة في قانون 17-95 المنظم لشركات المساهمة على قانون الالتزامات و العقود، ذلك أن القانون 17-95 لا يحيل على مقتضيات ق ل ع ، إلا في بعض مواده و بتحفظ شديد ، و ذلك عندما عدّد حالات البطلان سواء بشكل ضمني⁴ أو صريح⁵، و بالتالي فإن هذا النوع من الشركات لا يخضع لقانون الالتزامات و العقود ، إلا في حالة غياب قاعدة قانونية منصوص عليها في القانون رقم 17-95 المنظم لشركات المساهمة، مع اشتراط أن تكون متلائمة مع الأحكام الخاصة بها.
- أما بالنسبة لبقية الشركات التجارية الخاضعة لقانون 5-96 و نقصد بها: شركة التضامن و التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة

⁴ جاء في المادة 338 من قانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ما يلي: "لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداوات غير تلك المنصوص عليها في المادة 337 السابقة إلا عن خرق لإحدى القواعد الأمرة لهذا القانون أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام".

⁵ جاء في المادة 341 من قانون 17-95 ما يلي: "لا تطبق أحكام المادتين 339 و 340 في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود".

المحاصة، فتخضع كلها للأحكام العامة المنصوص عليها في ق ل ع ، انطلاقا من أن القانون 96-5 يحيل بشكل صريح على ق ل ع كمصدر احتياطي⁶.

2- القوانين التجارية :

المقصود بالقوانين التجارية هنا هو مدونة التجارة و القوانين التجارية الخاصة الأخرى التي تطبق على جميع التجار سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو أشخاصا اعتبارية⁷.

فبالرغم من أن القوانين المنظمة للشركات التجارية جاءت منفصلة عن مدونة التجارة ، فإن هذه المدونة جاءت متضمنة لعدة مقتضيات⁸ تهم المقاوله ، سواء الفردية أو الشركات التجارية.

فمدونة التجارة تنظم المساطر المنظمة لصعوبات المقاوله والمتمثلة في القانون رقم 73-17 المتعلق بتغيير و تتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاوله⁹ ، كما أن هذه

⁶ انظر محمد الهادي المكنوزي: تشكل قانون الشركات المسعرة و تأثيره على ظهير الالتزامات و العقود، مقال منشور بالندوة العلمية حول التحولات الاقتصادية و انعكاساتها على ظهير الالتزامات و العقود المغربي، م.س، ص 38.
⁷ طبقا للتحديد الوارد في المادة 3 من القانون رقم 17-89 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتاريخ 9 يناير 2019، الجريدة الرسمية عدد 6745 الصادرة بتاريخ 21 يناير 2019، ص 142.
⁸ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.
كما تم تعديله:

- القانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142؛
- القانون رقم 17.73 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345؛
- القانون رقم 17.54 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438؛
- القانون رقم 15.49 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 نونبر 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647؛
- القانون رقم 14.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014)، ص 6882؛
- القانون رقم 12.134 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.142 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)، ص 6810؛
- القانون رقم 10.32 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4930؛
- القانون رقم 04.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3761.
⁹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345؛

المدونة تتضمن الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري ، كما تم تميمهما و تعديلها بموجب القانون رقم 89-17 المتعلق بإحداث السجل التجاري الالكتروني¹⁰.

أما على مستوى القوانين الأخرى المرتبطة ، فان أهمها يتمثل في القانون رقم 87-17 المتعلق بتغيير و تميم القانون رقم 13-99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية¹¹، و الذي أسندت له مهمة تدبير و إدارة المنصة الالكترونية، و مسك السجل المركزي الالكتروني ، و القانون رقم 88-17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية و مواكبتها.

3- القواعد الاتفاقية :

ان المقصود بالقواعد الاتفاقية، هي تلك الشروط التي ينفق عليها الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعدها¹²، و التي لها أهمية كبرى ما دام أن الأمر يتعلق بعقد، وذلك بالرغم من أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا مؤسساتيا لهذه الشركات، قضى بتغليب إرادة المشرع على إرادة المتعاقدين .
فبالرغم من أن القوانين المنظمة للشركات يغلب عليها الطابع النظامي ، إلا أن اتفاقات الأطراف تبقى لها قدسيته تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، لكن شريطة عدم الخروج عن الحدود المرسومة لهم من طرف المشرع .

4- القوانين الخاصة بالشركات التجارية:

كما سبقت الإشارة، فإن المقصود بقوانين الشركات هو القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة¹³، و القانون رقم 5.96 المتعلق (بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة)¹⁴.

¹⁰ قانون رقم 89-17 القاضي بتغيير و تميم القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142، وقد استهدف هذا القانون تعديل مجموعة من المواد من مدونة التجارة: 6-27-30-32-38-42-45-55-74، بالإضافة إلى تنظيم عقد تجاري جديد و هو عقد التوطين.
¹¹ قانون رقم 87-17 القاضي بتغيير و تميم القانون رقم 13-99 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية. الجريدة الرسمية عدد 6702 بتاريخ 23 غشت 2018 ص 5767.

¹² فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية الطبعة الثالثة 2009 دار الافاق المغربية ص 12.

¹³ قانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2320.
كما تم تغييره و تميمه ب:

- القانون رقم 78-12 الصادر في غشت 2015 القاضي بتغيير و تميم القانون رقم 17-95، الجريدة الرسمية عدد 6390 مكرر. القانون رقم 05.20 القاضي بتغيير و تميم القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008)، ص 1359؛

- القانون رقم 99.81 القاضي بتغيير القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.327 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071.

¹⁴ القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.
كما تم تعديله بالقوانين التالية:

- وفيما يتعلق بالقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، فإنه تجب الإشارة الى أن هذا القانون ينظم شركات المساهمة و في نفس الوقت يعتبر مصدرا و شريعة عامة لباقي الشركات الأخرى ، مادام أن القانون رقم 5.96 يحيل على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة في الكثير من مقتضياته ، وذلك انطلاقا من مقتضيات المادة الأولى من القانون 5-96 ، والتي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي: "...تطبق أحكام المواد 2 و3 و5 و8 و11 و12 و27 و31 و32 ومن 136 إلى 138 ومن 222 إلى 229 ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة15 على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها".

- و الخلاصة هو أنه و فيما يتعلق بالشركات المنظمة بموجب القانون رقم 5.96 ، أي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة¹⁶، فإنها تبقى خاضعة للقانون رقم 5.96 و تطبق عليها كذلك بعض قواعد ق ل ع¹⁷، و بعض مقتضيات القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة فيما إذا كانت متلائمة معها ، مما يفضي بنا إلى القول بأن هذا التنظيم ينسجم بالعديد من النقائص :

- **فعلى مستوى الشكل** ، نجد أن المشرع المغربي ميز بين القانون المنظم لشركة المساهمة و نظمه بموجب قانون مستقل، في حين نظم باقي أنواع الشركات الأخرى في قانون آخر. أما مجموعات النفع الاقتصادي فقد نظمها في قانون آخر كذلك¹⁸. و من ثم فالملاحظ أن تنظيم مختلف الشركات تتميز بحجم

-القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3083؛
-القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛
الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558؛
-القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛
الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071.
15 - قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛
الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2320،
كما تم تغييره وتتميمه.

16 القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.
كما تم تعديله بالقوانين التالية:

-القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3083؛
-القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛
الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558؛
-القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛
الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071.

17 جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 5-96 ما يلي: "تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة لهذا القانون وللأحكام غير المخالفة له الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود..."

18 **القانون رقم 13.97 الصادر في 1999**، المنظم للمجموعات ذات النفع الاقتصادي: حيث تم إدخال بعض التعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم **69.13 الصادر في 2 أبريل 2015**. ذلك أن **المجموعات ذات النفع الاقتصادي** كانت تنشأ بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين دون الأشخاص الذاتيين، وذلك بهدف تسخير كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها و تحسين أو إنماء نتائج هذا النشاط طبقا لمقتضيات القانون 97-13 (ظهير شريف رقم 12-99-1 صادر في 18 من شوال 1419 بتنفيذ القانون رقم 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي (ج. ر. بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 - فاتح أبريل 1999). ، غير أنه و بموجب القانون رقم **69.13** المعدل لهذا القانون، فإن القانون المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي أصبح يسمح باستيعاب الأشخاص الذاتيين كذلك إضافة إلى الأشخاص الاعتبارية (ظهير شريف رقم 1.15.29 صادر في 21 من جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون

التنظيم الوافر لها بشكل دقيق و محكم منذ تأسيسها و طيلة حياتها و مسؤولية الأشخاص المكونين لها أو المرتبطين بها إلى حين حلها و تصفيتها، خاصة بالنسبة لشركات المساهمة مقارنة مع باقي أنواع الشركات الأخرى.

-أما من حيث المضمون، تم وضع إطار قانوني محكم يضبط مختلف التلاعبات لتحقيق مصالح شخصية على حساب الشركة، هذا من جهة أولى. و من جهة ثانية، فعلى الرغم من الإصلاحات التي أدخلها المشرع على قانون الشركات، استهدف من ورائها اعتبار قانون شركات المساهمة الشريعة العامة لباقي أنواع الشركات الأخرى، انطلاقا من اعتماده في ذلك على تقنية الإحالة على قانون شركة المساهمة من أجل تنظيم الكثير من مقتضيات المشتركة بين مختلف أنواع هذه الشركات و إلى تكرار العديد من مقتضيات تكاد تصل إلى حد التطابق التام فيما بينها.¹⁹

رابعاً: التعديلات الأخيرة اللاحقة بقوانين الشركات أو المرتبطة بها:

في إطار تحديث ترسانته التشريعية الخاصة بمناخ التجارة و الأعمال ، عرفت القوانين المنظمة للشركات بالمغرب عدة مراجعات تشريعية ، وذلك لتقديم حلول للتحديات المطروحة و مواكبة التحولات الاقتصادية الكبرى، و مواكبة تطلعات الفاعلين الاقتصاديين و جلب الاستثمارات و الرفع من النسيج الاقتصادي، هذه التعديلات التي لم تأت بمعزل عن سن و تعديل قوانين أخرى²⁰، بما في ذلك ق ل ع و الذي لحقته بدوره تعديلات هامة مست عقد الشركة ، و ذلك بموجب القانون رقم 18-31 القاضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف (موافق 12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود²¹ باعتباره الشريعة العامة الذي يدخل في تأطير القواعد الناظمة للشركات بالمغرب.

و تمثلت التعديلات التي لحقت بالقوانين المنظمة للشركات فيما يلي:

-
- رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي. الجريدة الرسمية عدد 6348 الصادرة في 12 جمادى الآخرة 1436 الموافق 2 أبريل 2015).
- ¹⁹ علال فالي: الإحالة في قوانين الشركات "تجنب للتكرار أم تعقيد غير مبرر". مقال منشور بمجلة القصر، عدد 25 يناير 2010، ص 14.
- ²⁰ سبق الإشارة إليها:
- القانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142؛
- القانون رقم 88.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 140.
- قانون رقم 87-17 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 99-13 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية. الجريدة الرسمية عدد 6702 بتاريخ 23 غشت 2018 ص 5767.
- ظهير الشريف رقم 1.19.76 صادر في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة. الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ص 2058.
- ²¹ القسم السابع من الكتاب الثاني من ق ل ع المتعلق بالاشتراف، و تحديدا الباب الثاني منه المنظم للشركة العقدية (الفصل 987 و ما بعدها من مقتضيات تخص الشركة المدنية العقدية)

- 1- القانون المنظم لشركات المساهمة رقم 17.95 الصادر في 30 غشت 1996، خضع لمجموعة من التعديلات المتلاحقة:
 - تعديل أول بموجب القانون رقم 20-05 الصادر سنة 2008.
 - تعديل ثاني الذي شمل معظم مقتضيات هذا القانون، بموجب قانون 12-78 الصادر في غشت 2015 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17-95 المنظم لشركات المساهمة.
 - تعديل ثالث بموجب القانون رقم 20.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)²².
 - 2- القانون رقم 5.96 الصادر في 1997، المنظم لشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة: عرف بدوره بعض التعديلات، التعديل الأول الذي تم سنة 2006 ، و الثاني سنة 2011 ، و تعديل ثالث بموجب القانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)²³.
- و لدراسة الأحكام العامة للشركات التجارية، سوف نعمل على دراسة عقد الشركة في (الباب الأول)، و باعتبار أن تأسيس الشركة بصورة قانونية نشوء شخص اعتباري جديد مستقل عن شخصية الشركاء طيلة حياة الشركة، فإننا سنتناول بشكل مفصل للشخصية الاعتبارية للشركة في (الباب الثاني)، على أن نخصص (الباب الثالث) و الأخير من هذا الجزء للرقابة على الشركات التجارية.

²²-الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2177.

²³-الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2180.